



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

قطعة من إرشاد الساري

المؤلف

أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني

الملاحظات

أصل هذه النسخة في مكتبة جامعة الملك سعود.

للقبيلة ويروي يهودا بالنتوين على ارادة الخوف في صير بيلة واحدة فينصرف
وفي بعض الاصول قاتل اليهود بالالف واللام **حرمت عليهم الشجور فباغوها**
واكلوا اثمنا نالجح ولم يقدر في هذه الطريقة فخلوها وزاد هنا في بعض الاصول
عزرايتا المستدق **قال** ابو عبد الله البخاري قاتلتم الله لعنتم وهو
تفسير لثنا تل في اليهود لثنا تل الواثق من عمر رضي الله عنه في حق قتلان والاشهد
المولف على ذلك بقوله تعالى قتل اي لعن الخراصون اي الكذابون وهو ثبير
عباس ورواه الطبري **باب** **بيع التصاوير** اي المصورات
التي ليس فيها روح كالاتجار ونحوها لبيان ما يكره من ذلك اتخاذ ارباعا عملا
ونحوها ورواه **قال** حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الجعفي **قال** حدثنا يزيد بن
زريع مصفرا **قال** اخبرنا عوف بن يعقوب العيني والخره فان ابن ابي حميد المعروف
بالاعرابي عن سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري واسم منه ومات
قبله وليس له في البخاري موصو لا سوي هذا الحديث انه **قال** كنت عن ابن عباس
رضي الله عنهما اذا اتاه رجل لم يسم فقال يا ابا عباس هي كنية عبد الله بن عباس
وفي بعض الاصول يا ابن عباس اي انسان انما معيشتي من صنعة يدري واني
اصنع هذه التصاوير **قال** له ابن عباس لا احد تلك الا ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى
ينفخ فيها اي في الصور الروح وليس ينفخ فيها الروح ابا وهو معذب ابد اذربا
الرجل اصابه الربوب وهو من غير علم منه النفس ويصيق الصدر اذ ذعر واستلا
خوفا او انتفخ ربوة شديدة بضلبي الرا او اصفر وجهه بسبب ما عرض له
قال له ابن عباس **حكاك** كلمة ترحم حكا ان وبللك كلمة عذاب ان ابيت الا ان ترضع
ما ذكرت من التصاوير **قال** **هذا الشجر** ونحوه كل شئ ليس فيه روح لا باس بتصوره
وكل ما يجرد كل من بعض كتوله رضي الله اعظم انظرها بسجستان فلكمة الطحاك
او مضاد محذوق اي عليك مثل الشجر او راو العطف مقدره اي ذكره في كافي
التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات وكذا في صحيح مسلم فامنع الشجر
وما لا نفس له ولا ينفخ عليك هذا الشجر وكل شئ ليس فيه روح باثبات
عن الركي المنذري وهذا مذهب الجمهور واستنبطه بن عباس من قوله صلى الله
عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فذلك على ان المصور انما يتحقق هذا العذاب
لكونه قد باشر تصور حيوان يختص بالله عز وجل وتصور جراد ليس ويعني
ذلك وقوله مفديك بالشجر كل كذا في الشرح من غير اذ ورواه غيره باثبات **قال**
ابو عبد الله البخاري **سبع** سعيد بن ابي عمرو بن بالظاد **الحديث الواحد**
اشار بهذا الى ما رواه في الكلباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن بن
عباس بمعناه وياتي ما بين الطريقين من التفسير هناك ان شاء الله تعالى ه ه

بار

باب **تحريم التجارة في الخمر** سقت هذه الترجمة في ابواب المساجد
لكن بغية السجدة **قال** جابر الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر ورواه **قال** **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم الازدي
الغصاب البصري **قال** **حدثنا شعبان بن الحجاج عن الامام** سليمان
ابن مهران عن ابي القاسم مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق بن ابي عمير عن ابي عبد الله
الكوفي عن عايشة رضي الله عنها انما قالت لما تزلت آيات سورة البقرة
عن لغزها ولا يبيذروا الوقت من اخرها بالميم اي من اذ لا يذرا الى اخر السورة
خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته الى المسجد **قال** **حرمت التجارة في الخمر**
وهذا الحديث سبو في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد **باب** **الشر**
من باع حرا عالما متعده اوبه **قال** **حدثنا** بالافراد وفي بعض الاصول **حدثنا** بشر
ابن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الهمزة ومزج حوم بفتح الميم وسكون
الراء وضم الحاء المهملة وهو بكون بن عيسى بن بطم العيني وفتح الموحدة آخره سين
مهملة بن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصري سولي الراء معاوية
ابن ابي سفيان **قال** **حدثنا يحيى بن سليم** بضم السين وفتح اللام
القوي الطائفي ونكلم فيه والتحقيق ان الكلام فيه انما هو في رواية عن عبيد
الله بن عمر خاصة وليس له في البخاري موصو لا الا هذا الحديث وقد ذكره
في الاجارة من وجه اخر عن ابي عبد الله بن ابي عمير بن سعيد بن العاصم
الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المنقري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم **قال** **قال** الله عز وجل **لا تبيح الله البيع** انما خصهم
يوم القيامة **رجل اعطي** اي اعطي المهاد باسمي والعين يوذكر الثلاثة
ليس ليخصوا لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه اراد التثديد
على هؤلاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد مما فوجه والمذكر والمؤنك بلفظ
واحد **ثم قدر** نفق المهاد الذي عليه ولم يبق به **ورجل باع حرا عالما متعده**
قال **كل ثمنه** وخصوا لاكل باله كرا لانه اعظم مقصود وفي حديث عبد الله بن عمر عند
ابن ابي عمير **ورجل اعتمد مجورا** وهو اعم من الاول في الفعل والخصم
منه في المفعول به واعتبار الجرح **قال** الخطابي يقع بامر من اما بان يعنفه
شريكه ذلك او يجده واما بان يستخدمه كرها بعد العتق والاول
اشدها **قال** **بن الجوزي** الحرة عبد الله فمن جن عليه فخصه سيده
ورجل باع حرا **قال** **استوى** في منه العمل ولم يعط حرة بفتح الهمزة وهذا
كاستخدام الحرة لانه استخدمه بغير عوض فنوع بين الظلم وهذا الحديث من
افراد المؤلف رحمه الله تعالى **باب** **امر النبي صلى الله عليه**
وسلم اليهودي **بيع** ارضهم **قال** الحافظ بن حجر كذا في روايته اي ذر يبيع السرا
وكسر الصاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع جمع سلامه ولم يبق

مفرده سالما لان الرازي المفرد ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة ارضهم به
يسكون الرازي لا فراد **وبيع دمنهم** وهذه اللفظة شاذة في بعض
الاصول **حين اجلاهم** بالجم ان كنة بعد العمرة المفتوحة اي اخرجهم من المدينة
فيه المقري اي حديثه عن **اي هورزة** لمروي في باب اخراج اليهود من جزيرة
العرب من كتاب الجهاد ولفظة بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انطلقوا الي يهود فخرجنا حتى حينما بينت المدراس فقال اسلموا
تسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله وانى اردان اجليكم من هذه الارض
فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه والافاعلموا ان الارض لله ورسوله
قال الرزكي وغيره ان اليهود هم بنو النضير والظاهر انهم
بقايا من اليهود تملقوا بالمدينة بعد جلاء بني قينقاع وقريظة والنضير
والفرار من امرهم لان هذا كان قبل اسلام اي هورزة لانه انما جاء بعد
فتح خيبر كما هو معتز معروف وقد اقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على
ان يعملوا في الارض واستروا الي ان اجلاهم عمر رضي الله عنه قال بن المنير
والعجب ان ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود ارضهم ولم يذكر فيه الا
حديث اي هورزة وليس فيه للارض ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق
العموم من قوله فمن وجد بماله شيئا فليبعه وانما اعم من الارض
فقد خالفه الارضون وهذا الباب ساقط في بعض النسخ وهن ثابت
في فرع من الترويع المتبايلة باليونانية لانه رقم عليه علامة السقوط
قال **حكم بيع العبيد** اي بالعبد نسبه وفي نسخة **بيع**
العبد بالافراد وبيع **الجوان بالحيوان** نسبة من عطفت العام على الخاص
واشترى بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثمارا واه ما كاس في الموطأ
واشترى عنه عن نافع وبن اي شبيهه من طريق بشر عن نافع عن بن عمر
لا حله هي ما امكن ركوبه من الابل ذكر او انثى **باربعة** العرة **مضمومة**
تلك الرخلة **عليه** اي على البايع **بوضعا** صاحبها اي يسلمها البايع اليه
صاحبها الذي اشتراها منه **بالربذة** بفتح الراء والموحدة والنزال المعجمة
موضع بين مكة والمدننة **وقال بن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله ما
اشترى رحمة الله من طريق طارس عنه **قد يكون البعير خير من البعير**
واشترى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة ولسر الدال المهملة اخوه جهم
الانصاري الحارثي مما وصله او المراك ان الماقي به يكون سهلا **البيوع**
خش عبد الرزاق **بعير** اي بعير **فاعطاه** اي فاعطاه رافع الذي باعه
احدهما اي احد البعيرين **وقال** **انا** **انك** **بالبعير** **الاحمر** **عندنا** **اننا** **اننا**
ان **شاه** **بر** **مستوخة** **وهي** **ساكنة** **فوار** **سهلا** **بلكة** **ولا** **بمالة** **او** **امر**
ان **الماقي** **به** **يكوه** **سهلا** **اي** **غير** **خش** **وحين** **يكوه** **نصب** **وهو** **على** **الجمال**

وقال

وقال بن السيب سعيد التابعي الجليل **لا ربا في الحيوان** هذا وصله ملك عن
ابن شهاب عنه في الموطأ وراوان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نبي في بيع الحيوان
عرب ثلاثة المظامين والملا فنج وحبل الجمله ووصل بن اي شبيهه من طريق
اخري عن الرهري **البيوع** **البيوع** **الثالث** **الثالث** **الثالث** **الثالث** **الثالث** **الثالث** **الثالث** **الثالث**
شبيهه نسبية والمعنى **وقال بن سيرين** **سنة** **سنة** **سنة** **سنة** **سنة** **سنة** **سنة** **سنة** **سنة**
لا يابس بعير ولا يابس بعير **سنة** **سنة** **سنة** **سنة** **سنة** **سنة** **سنة** **سنة** **سنة**
بغيرين ودرهم بدرهم ولا ادرى في غيره ذر وعلمها جرد في بعض
الروايات ودرهم بدرهم بالتشبيه وهو خطأ والنصاب الافراد كما في رواية
ابن ذرير وهذا هو الافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان احد البعيرين نسبية
فموسكروه وروي سعيد بن منصور بن طريق يونس عنه انه كان لا يري باسقا
بالحيوان بما يبدو الدرهم نسبية ويكره ان يكون الدرهم نذرا او الحيوان
شبهة ويكره ان يكون الدرهم وكهذه الكافية انه لا ربا في الحيوان مطلقا كما
قال بن المسيب لانه لا يعد الا كل على هنته فيجوز بيع العبد بالعبد نسبية
وبيع العبد بغيره او اكثر نسبية **وقال** **ابو حنيفة** لا يجوز وقال
ملك انما يجوز اذا اختلف الجنس وبه **قال حدثنا سليمان بن حرب** الواسطي
المصري قاضي مكة **قال** **حدثنا حماد بن زيد** بن درهم الجوهري عن ثابت
البناني عن ابي هريرة عن ابي هريرة **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
صفحة بنت حم بن احط **فصارت** **الرجحة** **الكافي** في رواية عبد العزيز بن مهيب
عن اشرف بن اذينة **قال** **اعطى** **بارسول** **الله** **جارية** **من** **البيوع** **قال** **اذ** **ذهب** **مخ**
جارية **فاخذ** **صفحة** **مخارج** **قال** **باب** **الله** **اعطيت** **دجينة** **صفحة** **سدة** **قريظة**
والنضير **لا** **تضلع** **الا** **لك** **قال** **ادعوه** **بما** **قال** **انظر** **لها** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
قال **خذ** **جارية** **من** **البيوع** **غيرها** **صارت** **الى** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
وسلم **انه** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **اشترى** **صفحة** **منه** **سبعة** **اروس** **وليس** **في** **قوله**
سبعة **اروس** **ما** **يشا** **في** **قوله** **في** **رواية** **عبد** **العزيز** **خذ** **جارية** **من** **البيوع** **غيرها**
اذ **ليس** **فيه** **دلالة** **على** **تقي** **الزيادة** **وقد** **ورد** **المؤلف** **هذا** **الحديث** **مختصرا**
وليس **فيه** **ما** **ترجم** **له** **ونقله** **اشار** **الى** **بخود** **رواية** **مسلم** **وعبد** **العزيز** **الافقي**
وقال **بن** **رطال** **نزل** **نزل** **بها** **بجارية** **غير** **معي** **بجارية** **مستزلة** **بيع**
جارية **بجارية** **شبهة** **وهذا** **الحديث** **اخرجه** **ايضا** **في** **البيع** **قريب** **والنكاح**
وعزوة **خير** **ومسلم** **والنكاح** **باب** **بيع** **الريق**
وبه **قال** **حدثنا** **ابو** **الياس** **الحكمي** **بن** **نافع** **الحضري** **قال** **اخبرنا** **شعب** **هو**
ابن **ابن** **جمرة** **الحضري** **ايضا** **عن** **الزهري** **محمد** **بن** **مسلم** **بن** **شهاب** **قال** **اخبرني**
بالافراد **ابن** **مخير** **بن** **بضم** **الميم** **وقد** **فتح** **الحاء** **المهملة** **وبعد** **الياء** **الساكنة** **والاخره**
راي **مصغرا** **عبد** **الله** **الحكمي** **ابا** **سعيد** **الحضري** **رضي** **الله** **عنه** **اخبرنا** **به** **بينما**

ذره

بالميم هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله وفي بعض
الاصول قال رجل يا رسول الله وضوءه الحافظ بن حجر في المقدمة يانه
بجدي بن عمر الضري كما سياتي في القدر ان شاء الله تعالى **انا نصيب سيبا**
اي نجاع الاما المسببات **فخب الاثمان** فنقول الذكر عن الفرج وقت
الاترا حتى لا تنزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع **فكيف ترى في الغزل**
اهو جازم **لا فتال** عليه العلاء والسلام **اولا انتم تفعلوه ذلك** بنحو الوارد
وكسر همزة ان والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام
فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت
دواعيهم متوفرة على سواه عن امور الدين فاذا فعلوا شيئا وعلموا انه
لم يطلع عليه باءدروا الى سواه عن الحكم فيه **لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ذلك**
بميم لجمع ي ليس عدم الفعل واجبا عليه وقال الغزالي لا زيادة اي لا يارس عليك
في فعله وقد صرح بجواز الغزل في حديث جابر المروري في مسلم حيث قال
انزل عنها ان شئت وعندنا ثمانية خلاف مشهور في جواز الغزل
عن الحرة بغير اذنها قال **الغزالي** وغيره يجوز وهو الصحيح عند
المتأخرين والوجه الاخر الجرم بالمنع اذا امتنع وفيما اذا رخصت وجهان
اصحهما الجواز وهذا اكله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة فتي منزلة على
الحرة ان جاز فيها ففي الامة الاولي وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز محرز
من ارقاق الولد وان كانت شرعية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاة
الرواي في المنع مطلقا وانفق المذهب الثلاثة على ان الحرة لا يغزل عنها
الا باذنها وان الامة يغزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المروجة فعند المالكية
يجنح الى اذن سيدتها وهو قول الحنيفة والراجح عند احمد وقال **ابو**
يوسف ومحمد الاذن لها وقال **ابو القاسم** قوله في هذا الحديث لا عليكم ان لا تفعلوا
بني الحرج عن الفعل لئلا لا عليكم ان تفعلوا او ما دعي من ان لا زيادة لاصل عدمه
ووقع في رواية مجاهد في التوحيد ففعلنا واصلنا مسلم وغيره ذكر الغزل
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال **لا يفعله ذلك احدكم ولا يقبل لا يفعله**
ذلك فلم يصرح بالنهاي وانما اشار الى انما الاولي تنزل ذلك لان الغزل ان
كان خفية حصول الولد فلا فائدة في ذلك **فانها ليست نعمة** بفتح النون
والين المهملة تنسروا انسان **فتب القمان** مخرج من العدم الى الوجود **لا اصى**
خارجة وفي معنى الاصول الا وهي خارجة بسبوت الروا وبقيقة باحثا الحديث
تاقان شاء الله فقل في محالها وقد اخرج في النكاح والعقد والمعاذري والعنق
والتوحيد ومسلم وابوداود في النكاح والنسائي في العنق وعشرة النساء
باب بيع المدبر وهو المالك عنقه بموت سيده كان يقول
لعبده اذانت فانت حروبه **وال** **حدثنا بن عمر** بن محمد بن عبد الله قال

حدثنا

حدثنا وكيع هو بن الخلاج الرواسي قال **حدثنا اساعيل بن اي خالده عن سلمة**
ابن اسلم بضم الكاف مفضل الخضري عن عطاء هو بن اي رباح عن جابر هو بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه انه قال **باع النبي صلى الله عليه وسلم يعقوب المدبر**
الذي اعنته سيده ابو بكر عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم
النخام ثمان مائة درهم وعند اي داور من طريق هاشم عن اساعيل سبع مائة
او تسعمائة على ان كان كذنها اليه وقال **له كما في مسلم** وعنده اي
بنفسك فنصدق عليها وعند النسائي من طريق الاحمسي عن سلمة بن كهيل
فاعطاه وقال افقر دنك وقد انقضت الروايات كلها على ان يبيعه كان في
حياة الذي دبره الامارواه شريك عن سلمة بن كهيل ان رجلا مات وترك
مدبرا ودينه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه ثمان مائة درهم
لخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه اي بكر التيسابور يمان شريكا اخطا فيه
والصحيح ما رواه الاحمسي وعنده عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه
والنسائي من وجه اخر عن اساعيل بن اي خالده ودفع ثمنه اليه مولاه وقد كان
شريك في حرفة حفظه لما ولي القضاء والتدبير ففعلت عنق نصفه وفي قول
وصية للمدبر بعتقه فلو ما عه السيد شريكه لم يبعد التدبير ولو رجع
عنه بقوله كما بطلت او تسخنة او رخصت فيه صحت فلنا انه وصية والا
غلا يصح وهذا التدبير بمقد جازم ولازم فمن قال لازم منع التصرف
فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال جازم اجاز بيعه وبالارد قال
ملك واكوفتون وبالكافي قال **انك اخي واهل الحديث حديث**
الباب ولان من اوصي بعتق شخص جاز بيعه بالانفاق فيلحق به بيعه
المدبر لانه في معنى الوصية واجاب الاول بانها واقعة عين لا عموم لها
فتجوز على بعض الصور وهو اختصاص الجواز ما اذا كان عليه دين وهو مشهور
قول احمد وهذا الحديث قد سيع في باب بيع المزايدة وفي اساده ثلاثة
من التابعين اساعيل وسلمة وعطاء وخرجه ابوداود في العنق والنسائي
فيه وفي البيوع والقضاوين حاجة في الاحكام وبنه قال **حدثنا قتيبة**
ابن سعيد قال **حدثنا اسحاق بن عيسى** عن جابر بن عبد الله الانصاري
منه الحديث **حدثنا اسحاق بن عيسى** عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه **يقول** باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد بن اي شيبه
في مصنفه يعني المدبر وبنه قال **حدثنا** بالاحزاب **حدثنا** بن حرب
بضم الزايم مفضل او حرب بفتح المهملة وبعد الرال اسكتة سو حدة قال
حدثنا يعقوب قال **حدثنا** ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشي الزهري عن صالح هو بن كيسان انه قال **حدثنا**
شهاب محمد بن مسلم وحدثنا ماض يدون صغير المفعول وبن فاعل وفي

الواو محدود موضع قريب من المدينة وقال في المصايح كالنتيج جالما حلت
اي طهرت من حيضتها وقد روي في الصحيحين باسنادين ان ابنه صلى الله عليه وسلم
استبرأ صغيرة بحيضته **فمن** اي دخل بها عليه السلام **ثم** منع عليه السلام
حيضا بفتح الحاء وبعد الختة الساكنة ساكنين من حرم وسمن واقط
في نطق مفسر بكسر التون وفتح الطاء المهدلة على المشهور **ثم قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم لا نسر اذن بعد الهزلة وكسر الهجعة اي اعلم من حولك
من الناس لا شمار الكناح قال **اشرف فكانت تلك** الاخلاط التي من
الغز والسمن والاقط **وليمة** عرس **رسول الله صلى الله عليه وسلم** على صنية
بنصب وليمة ورفعها **ثم خرجنا الى المدينة** قال **فرايت رسول الله صلى الله**
عليه وسلم يجوي لها بضم الختة وفتح المهملة وتشديد الواو والكسورة **وراه**
بعناية بعين مهملة مفتوحة وهزلة بعد الالف كصغير اي يدبر العباة
على سنام العيون يحيا بذلك لكونها صارت من امهات الثمرتين او يهني
لها من ورايه بالعناية مركبا وطيا ويسمي ذلك المركب حويه **ثم جلس عليه**
السلام عند جيرة فيضع ركبته الشريعة **فضع صفيه** رجليه **علي ركبته**
حتى تركب وقد ولد صفيه مائة بن وماية ملكا ثم صرها الله تعالى امة
لسيد الرسل وان الله وسلامه عليه وكانت من سبط هرون قاله الجاحظ
في كتاب الموالي وهذا الحديث اخرجه الموكلف ايضا في المغازي عن عبد الغفار
وعن غيره في الجهاد والاطعمة والرغوات واخرجه ابوداود في الخراج **باب**
تحريم بيع الميتة بفتح الميم باذلت عنه الحياة لا بدكاة شرعية **وتحريم بيع**
الاصنام جمع صنم قال **الجوهري** هو الوثن ونزق سبها في النهاية فقال
الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض من الخشب بصورة الادمي جعل
وينصب فيعيد والصنم الصورة بلا جثة قال **وقد يطلق الوثن** على غير الصورة
وبه قال حديث شافعية بن سعيد قال **حدثنا الليث بن سعد** العام **عن يزيد**
ابن ابي حبيب اي رجا القمري واسم ابيه سويد عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء
والموحدة واسمه اسم الترس وعطاء هذا السير لارسال **وقد بين الموكلف**
في الرواية المتعلقة بالاحقة لهذه الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب
لم يسمع مر عطاء وانما كتب به اليه **عن جابر بن عبد الله الانصاري** **رضي الله**
عنه انه سمع **رسول الله صلى الله عليه وسلم** يقول **عام الفخر** وهو تحفة
سنة ثمان من الهجرة والواو وفي وهو الحال في مسلم وكان الاصل حراما ولكنه
افرد للحد في احدها ولا يها في التحريم واحد ولا يدارد ان الله حرم ليس
فيه ذكر الرسول عليه السلام **تحريم بيع الميتة والخنزير** الخنازير في متعددي
الوكلاء **بجاسة** وحرم بيع الاصنام لعدم منفعتها المباحة فيها في متعددي
اي معدوم الانتفاع شرعا ببيعها حرام مادامت على صورتها فلو كسرت

وامكن

وامكن الانتفاع بزها جازي يسمي عند الكاشفة وبعض الخفية ه
نعم في بيع الاصنام والصور المخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية
بالصحة والمنع المطلق وبه احاب عامة الاصحاب **فقال** لم يسم القائل
وفرايت عبد الحميد الاية ان ما الله تعالى فقال **رجل رسول الله ارايت**
اخترني بحوم الميتة فانا ولا بوي ذر والوقت وابن عباس كرفانه بالذكور
بطلان الميتة **بما التفت** ويد من **بالجلود** بضم اوله يطلى وفتح ثا لثه ه
كيد من ميتة المفعول **ويستمع بها الناس** اي يحملونها في سرهم
ومصاحبهم فيستصيون بها لئلا يجال ببعها لما ذكر من الكناخ فانها مقتضية
لصحة البيع كالحرم الاهلية فانها وان حرم كلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع
قال عليه السلام لا تتعوهها هو اي بيعها **حرام** لا الانتفاع بها ثم يجوز
تغذ الدهن الخبث الى الغير بالوصية كالكلب واما هبته والصدقة به فمن
القاضي **والطيب** منعهما **قال** في الروضة ينبغي ان يقطع بصحة ه
الصدقة به فلا استباح وخوه وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل الدرهم بالوصية
وغيرها انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا يستع من الميتة
بشي عندهم الا ما خص الدليل وهو الجلد المدبوغ واما المتخمس الذي يمكن ه
تغذره كالثوب والخشب فيجوز بيعه لان جوهره ظاهر **ثم قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم **عند ذلك** كذا في اليونانية اي عند قوله حرام **قاتل**
الله اليهود اي لعنهم ان الله لما حرم عليهم **شحوما** اي كل شحم الميتة ه
جلوه اي اذكور وعند الصنعاني اجلوه بالالف والاولي اضع اي اذايوه
واستخرجوا دهنه **ثم باعوه** فاكلوا منه وهذا الحديث قد سبق قريباً
واخرجه ايضا في المغازي وابوداود والترمذي وابن ماجه **قال ابو عامر**
الصنم بن محمد احد شيوخ البخاري فيما وصله الامام احمد **حدثنا**
الحمد بن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم الانصاري قال **حدثنا**
يزيد بن الزيادة بن ابي حبيب قال **كتب لعطاء** هو بن ابي رباح قال **سمعت**
جابر بن عبد الله عن **النسائي** **عليه وسلم** واحتلف في الاحتجاج بالكتابة
فاحتج بها الشنجان وقال بن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال
ابوبكر بن السعدي انها اقرب من الاجازة ومن قال بالمنع على بيان ه
الخطوط تشتمه **باب** **من الكلب** وبه قال **حدثنا**
الله بن يوسف النسائي قال **حدثنا** ما لث بن اسر الاممجي عن **بن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري عن **ابوبكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام** عن **ابي**
سعود عفته بن عمرو الانصاري **رضي الله عنه** ان **رسول الله صلى الله عليه**
وسلم نهى عن **شحم الكلب** الممل وغيره ما يجوز اقتناؤه اولاد هذا
مذهب الشافعي واحد وغيرهما وعله المنع عند الكاشفة بجاسته مطلتاً

لل امام

وعند غيره من لا يري بنجاسته الكلب عن اتخاذه والامر بقتله وما لا يثمن له
لا قيمة له اذا قتل فلو قتل كلب صيدا او ما شئته لا يلزمه قيمته وقال
ابو حنيفة وصاحبه وسحنون من المالكية انما نكته الكلاب التي يتبعها
يجوز بيعها واثمانها لانه حيوان مستنفع به حراسه واصطبايا ولحديث جابر
عند النسائي قال **نور رسول الله صلى الله عليه وسلم** عن ابن كلب الكلب
صيد لكن الحديث ضعيف بانفاق ائمة الحديث كما بينه النووي كغيره في
شرح المذهب كغيره نحو حديث الاكل بآثارها وحديث ان عثمان غرم
انسانا من كلب قتله عشرين بغيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب
المنهي عن اتخاذه بانفاق لورود النهي عن بيعه وعن اتخاذه واما الماذن
في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهي
عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يتوه هذا الشهر عند الشيخ خليل
فلم يذكره وقال القزويني مشهور مذهب مالك جواز اتخاذه الكلب وكراهة
بيعه ولا يفتخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده بخساذن في اتخاذه لناضه
لجائزة كان حاله حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهي عن بيعه تنزيها لانه
ليس من مكارم الاخلاق ونهي عليه السلام عن **مرا البع** يتبع الموحدة
وكسر المعجمة وتشديد الختية ففعل بمعنى فاعلة يستوي فيها المذكور
والمؤنث ما تاخذ الزانية قبال الزنا وساة مهر الكونة على صورته وهو
حرام بالاجماع **ومن حلوان الكاهن** يضم الحاء المملة وسكون اللام مصدر
خلوته حلوانا اذا عطته واصاله من الخلوة شبه بالشر الحلون حيث
اخذه حلوا سهلا يلا كلفته ولا شقة يقال خلوته اذا اطعمه الحلون لراد
هنا ما ياخذ الذي يدعي علم مطالعة علم النبي وخبير الناس عن الكواين
وكان في العرب كهيئة يدعون انه يعرفون كثيرا من الامور منهم من كان
يزعم انه له رؤيا من الجن وتا يفتي اليه الاخبار ومنهم من كان
يزعم يدعي انه يستدرك الامور بغير اعطيه ومنهم من كان يسمي
عمرانا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على
مواقفها كالشي يسرق فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمي المنجم كاهنا
فاحديث شاذل لم يولدوا كلهم قاله الخطابي واخذ العوض على هذا وان
لم يكن تنزيها عنه فهو من اكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا يستمع
به وبيان بما يعطاه علمه بالاجل قال **القزويني** واما النسوية
في المنهي بين الكلب وبين من البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي
لم يؤذن في اتخاذه وعلى نقد العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة
للقدرا المتراك من الكراهة وهو اعلم من التحريم والتثنية اذ كل واحد منهما
منهي عنه شر يوضع خصوصا كل واحد منهما من ذلك احرافا عرفنا تحريمه

مهر

مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم
من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد عطف الامر
على النهي والايجاب على المتني انتهى وهذا ما عمل ما قاله من ان الشهر حرام
اتخاذه مطلقا ما على ما شرهه الشيخ خليل ولا وهذا الحديث لخرجه
ايضا في الاجارة والطلاق والطب وسلم في البيوع وكذا ابوداود
ولخرجه الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي فيه وفي الصيد ومن ما جده
في التبخارات وبه قال **حدثنا حجاج بن مناهك** بكسر الهمزة
الانما حل البصري قال **حدثنا شعبة بن حجاج قال اخبرني** بالافراد
عون بن ابي حنيفة يحيم مصنومة وبعد الحاء المملة المنقوصة فحتمه ساكنة
فتا وعون بن عيسى وسكون الواو والشواي **قال رايت ابي** بالتحجفة
وهب بن عبد الله **الشيخ حجاز** زاد هذا في رواية ابوي ذر والوقت عن
الشميني فامر بمحاجة فكسرت بنسخ الميم جمع محجم بكسر الهمزة التي محجمها
الحجامة **فتسأل عن ذلك** اي سالت اي فن سببا كسر المحجم **قال ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن شرب الدم اي عن لجة الحماض واطلق
عليه الثمن تجوز وعن **كسب الامة** انه كان من زوجه لا يحل لنا الا نحو
الخطاة من انكسب المباح وفي حديث رفاعه بن رافع عن ابي داود مروغا
نهي عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصبعه نحو الفزول
والتفسر وهو بالناسي نثر الصوف وقيل المراد جميع كسبه **قال** في
الفتح وهو من باب سد الزواج لانها لا تؤمن اذا اولت تمت بالكلب ان
تكسب بنزجها فالمعنى انه لا يجعل عليها خراج معلوم ينزديه كل يوم
ولمن عليه اللام الواشمة التي تغرز الجلد بالابر ثم تحشي بالخل **والشوشة**
وهي باب موكل الربا والموشوشة اي للمفعل بها ذلك لان ذلك من عمل
الجاهلية وفيه تغش الخلق الله تعالى **ولعن** عليه السلام ايضا **اكل الربا** **موكلا**
لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل **ولعن**
المصور للحيوان وهذا الحديث قد سبق في باب موكل الربا والله اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب **السلم** بنسخ السين
واللام اللف وقال **النووي** وذكرنا في حد السلم عبارات الحسن
انه يعتقد على موصوف في الذمة بذلك يعطى عاجلا مجلسا ابيع يسي سلمان
لتسليم راس المال في المجلس وسلفا للتدبير راس المال وارده عليه ان اعتبار
التعجيل شرط لصحة السلم لانه فيه واجب بان ذلك رسم لا يقدح فيه
ما ذكره كجمع المسلمون على جواز السلم انتهى وفي التلويح ورهت طابفة
السلم وردي عن ابي عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل في
جوازه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نذرتهم بدين الى اجل سبي فآتوه

قال ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الي اجلاسهم قد احله الله في كتابه ثم
تلا الآية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى لان تكون تجارة حاضرة
تدبرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها وهذا في البيع الناجز فدل على
ان ما قبله في الموصوف غير الناجز واختلف في بعض شروطه مع الاتفاق
على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعليه تسليم راس المال في المجلس قاله في فتح
وهذا فيه نظرات مذهب المالكية يجوز ان حذره كله او بعضه الى ثلاثة ايام
على المشهور لحققة الامر بذلك وقيل لا يجوز بالدين وعليه القول باشتراط
تسليم المال في المجلس لو تمزقا بعد قبض البعض منه بقسطه واشترط ايضا
في اقسام كونه المسلم فيه دينا لان الذي وضع له لفظ المسلم فان قال سلمت
انك انما وهذا العبد مثلا او سلمت انك هذا العبد في هذا الثوب فليس
بمسلم لان شرطه ولا يبيعا لاختلاف لفظه لان لفظ المسلم يقتضي الربينة
ويشترط ايضا العدة على التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب وان اسلم فيما بعد
وقت الحول كالرطب في الثمنا وفيما يعز وجوده لقلته كاللادي الكبار فلا يصح
ولذا يشترط بيان محل تسليم المسلم فيما لموجلا وانما يشترط بيانه فيما لمحملا
موقوفه وان يقدر بالكيل والوزن او الذرع او العدة كما سياتي بيانه ان شاء الله
تعالى وان يصنفه بما ينضبط على وجه لا يعز وجوده في المختلطات المقصورة
الاركان التي لا تنضبط قدرا وصفة كالبرية والحلو والمجموعات فبذره
ست شروطا للمسلم زيادة على البيع **باب السلم في الكيل**
معلوم اي فيما يكال وقد وقعت التسلمة متوسطة بين كتاب وباب وقد مر
على الكتاب في رواية المستمل واخرها النسفي عن الباب وحذف كتاب السلم
كذا قاله الخاقط بن حمر بنه **قال** **حدثنا** وبالافراد لابي ذر **عمر بن**
زرارة يفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء بينهما الف ابو محمد بن ذر
قال **اخبرنا اساعيل بن علي** بفتح العين وفتح اللام وقد زيد الختي اسم
امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال **اخبرنا ابن ابي عمير** بفتح النون
ولس الجهم وبعد الختة الكنة اسم عبدالله واسم ابيه يسار **عبد الله**
ابن كثير بالمثلثة احد الثقات الثلاثة المشهورين في ازم المزي والناسي
وعبد الغني وهو من كثير من المطلبين بن ابي وداعة السهمي فبما جزم به المزي
ابن ظاهر والكلانا ذبي والدمياطي وكلها ثقة **عن ابي المنال** عبد الرحمن
ابن مطعم الكوفي وليس هو بابي المنال سياد البصري **عن ابن عباس رضي**
الله عنهما انه قال **قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس**
اي والحالات الناصرين يملفون بضم اوله من اسلف في التمر بالمثلثة وفتح
الميم **العام والعامين** بالنصب على الطريقة **وقال عاصم بن اوثان**
شك اساعيل اي من عليه ولم يشك سفيان فقال **وهم يملفون** في التمر

الستين

الستين واثلاثة **قتال** صلى الله عليه وسلم **من سلف** ينتشده باللام
في ترمذ بالمثلثة وسكون الميم وفي رواية بن عيينة من اسلف في غير وهو
اشد **وقال** البرماوي والعين كالكرمان وفي بعضها اي نسخ
الخاري او روايته ترمذ بالمثلثة والظاهر انهم تنوعوا في ذلك **قول**
التوري في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو اعلم في رواية الخاري
هل فيها بالمثلثة فانه علم وغيره في زيادة كيل **فليسلف** **في كيل معلوم**
وزن معلوم قال في المصابيح انظر قوله عليه السلام في جواب هذا
فليسلفه في كل معلوم **ووزن معلوم** مع ان المعيار الشرعي في التمر
بالمثانة الكيل لا الوزن انتهى وهذا قد لا يوافق ما به الواو بمعنى
او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن **وقال**
النوري في شرح مسلم معناه ان اسلم كيدا او وزنا فليكن معلوما
وفيه دليل لجواز السلم في الكيل وزنا وهو جاز في الاخلاق وفي جوار
السلم في الموزن كيدا وجرمان لا محالة اصحها جواز له لعكسه انتهى
وهذا بخلاف الرويات لان المقصود هنا معرفة العذر وهناك ما تله
بعادة عهد صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل
الموزن على ما يبعد الكيل في كيله ضابطا حتى لو اسلم في ثبات السلم
والعقير ونحوها كيدا لم يصح لان العذر اليسير منه ما ليه كثيرة والكيل
لا بعد ضابطا فيه وهذا الحديث اخرجه ايضا في السلم ومسلم في البيع
وكذا البودارد والترمذي واخرجه الشافعي فيه وفي الشرط ومن ما جاز
في التجاني هوبن سلام وبه جزم الكلابي **قال** **اخبرنا اساعيل بن علي**
هو بن ابي عمير عبدالله بن يسار **حدثنا** الحديث المذكور **في كل معلوم ووزن**
معلوم التور بمعنى اولنا لو اخذناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم ان يجمع
في التي الواحد بين المسلم فيه كيدا ووزنا وذلك يقتضي ان عذرة الوجود وهو
ما من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل **باب السلم**
حال كونه في وزن معلوم فيما يوزن وبه قال **حدثنا صدقة**
ابن الفضل المروزي قال **اخبرنا بن عيينة** سفيان قال **اخبرنا بن ابي عمير**
عبد الله بن عبد الله بن كثير المقمري وابن المطلب بن ابي وداعة وفتح هذا
الاخير الجبالي **عن ابي المنال** عبد الرحمن **عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يملفون بالتمر بالمثلثة وفتح
الميم والذمي في اليونانية بالتوقية وسكون الميم وفي اوله موحدة بدل في في
الرواية الي **الثقة الستين الثلاث** من غير شك كما مر **قتال** عليه السلام
من اسلم في غير شامل للجوان فيصح السلم فيه خلافا للحنفية لانه ثبت

ابن زي فسالته عن ذلك فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون
عليه ولا يذرعون الحموي والمتالي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم نساهم المم
حرت اى ذرع ام لا حرت لم وبه قال **حدثنا يحيى بن شاهين**
الواسطي قال **حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي قال عن النبي**
سليمان عن محمد بن ابي مجالد بهذا الحديث فقال فيه **لنكلمهم في الحنطة**
والشعير وقال عبد الله بن الوليد القدي نزيل مكة عن سفين الثوري
ما هو موصول في جامع سنن قال **حدثنا الكلباني سليمان وقال الرزي**
احزه سنة فوفته وبه قال **حدثنا فضيلة بن سعيد قال حدثنا جابر**
هو بن عبد الحميد عن **الكلباني سليمان وقال في الحنطة والشعير والزبيب** بالمرحون
بينما تحته ساكنة بذلك الرزي في السابق وبه قال **حدثنا آدم بن ابي اسير قال**
حدثنا شعبة بن الجراح قال اخبرنا محمد بن يعقوب العيني بن مرة بن يعقوب بن عبد الله
المرادي لا عمير الكوفي قال **سمعت ابي الخثري يفتخ الموحدة وسكون الحانجة**
وفتح المشاة الفوقية وبالراونش ريد الخنثة سعد بن عمرو الكوفي الطائي
قال **سالت بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في ثمر الخنثقال ولا يذرع فقال**
نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر الخنثقال حتى ياكل منه بان يظهر قلاله وحي
يوزن فقال الرجل ايا بنو الخثري قاله الكرماني وقال الحافظ بن
حجر لم اقف على اسمه ولا يجر يوزن ان لا ياكل وزن الثمر على الخنثقال رجل
لم يسه الرحا فيه ابي جائب بن عباس المراد حتى يجر يوزن يعم الرأعي الزراي ويحفظ
ولا يذرع عن الكشميني يجر يوزن يعم الزراي على الرأعي يجر يوزن وكذا في الاكل والوزن
والخرف كذايات عن ظهور صلاحها وسفوفه جواز السلم اذا بد صلاح الثمرة
وليس كذلك لان العقد لم يقع على موصوف في الذمة بل على ثمره تلك الخنثة
خاصة فليس مسترسلا في الذمة مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم كانوا
يسلمون قبل صيرورته ما يوزن والقبول التخرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها
قاله الكرماني وقوله بن بطال فيما نقله الزركشي والعيني الكرماني هذا الحديث
ليس من هذا الباب الذي بعده وغلط فيه القاسم يعقوب بن المنذر بان التحقيق
انه من هذا الباب قال **وقال من يوزن ذلك ووجه مطابقتها**
ان بن عباس لما سئل عن السلم الى من له ثمن في ذلك الخنثقال عد ذلك من قبيل
بيع الثمار قبل بد صلاحها واذا كان السلم في الخنثقال المعين لا يجوز لم يبق لوجوه
في ملك المسلم ابيه فائدة متعلقة بالسلم فتعريف جواز السلم الى من ليس عنده
اصل بل لعلة يجوز لانه يوم من فيه غالبة اعبادها على هذا الخنثقال بعينه فليلتحق
بيع الثمار قبل بد صلاحها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم في البيوع
وقال **معاذ هو بن معاذ التميمي قاضي البصرة حدثنا شعبة بن الجراح عن عمرو**
هو بن مرة السابق قال **ابو الخثري سعيد بن جبرور سمعت بن عباس رضي الله عنهما**

ينزل

يقول نبي النبي صلى الله عليه وسلم **لم يشأه اى مثل الحديث السابق وهذا اوصله**
الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبد الله بن معاذ عن ابيه به **باب**
حكم السلم في ثمر الخنثقال وبه قال **حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي**
قال حدثنا شعبة بن الجراح عن عمرو هو بن مرة بن ابي في الباب قبله
هو ابو الخثري يفتخ الموحدة وسكون الفوقية بينهما مجة ساكنة سعيد انه قال
سالت بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في ثمر الخنثقال في ثمر الخنثقال
بانثاق الروايات كما في الفتح عن بيع ثمر الخنثقال **يصل اى يظهر فيه الصلاح فاذا**
ظهر صلح السلم فيه وهو قول المالكية ونهى عن بيع الورق بكسر الراء ويجوز
سكون الدراهم الضرورية من الفضة اى بالذهب كما في الرواية الاخرى **قال**
بفتح النون والمهمله والندى ناخر اناجر اى خضر وبثا نضب على الحال اما
يجعل الصدر نفسه حالا على النابضة او ثا ونيله باسم المفعول اى فوخراه
او على الحذف او ذانا خيرا وان يجعل نسا مصدر فعل محذوف ناصاله
اي بنتا قال ابو الخثري وسالت بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
الخنثقال نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر الخنثقال حتى ياكل منه بضم واو يركل
وفتح ثا كة ميبا للمفعول وقال ياكل بفتح نضم اى ياكل صاحبه منه حتى يوزن
ميبا للمفعول اى يجرض وبه قال حدثنا محمد بن بشير بن الجراح عن
عمرو هو بن مرة بن ابي الخثري يفتخ الموحدة والفوقية بينهما مجة ساكنة سعيد
انه قال سالت بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم ووزي بعض النسخ وهو البونيني نبي عمر رضي الله عنه ونهيه اما باجتماع
من الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق اى عن الفضة
بالنصب نسا ناخر اناجر اى حاضر قال ابو الخثري وسالت بن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في ثمر الخنثقال **قال**
حتى ياكل منه صاحبه قلت وما يوزن قال رجل لم يسم عنده اى عند بن عباس
حتى يجر يركل الحانجة والمهمله وتقدم انما يعلى الرأعي يجرض وفي رواية يجرض
بفتح واو اى يحفظ ويصان وفي اخري براين مهملة الاذي مشددة اى
بالخرص ليعلم كنهه حتى الغفر اقل ان يبسط المال ايدوه في الثمر فحينئذ يصلح السلم
فيه وهو قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل بن المنذر اتفاق الاثر
على منع السلم في ثمر معين من بستان معين بعد بد صلاحه لانه عز وجلوا
الحديث على السلم الحال ويشهد لذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام
في قصة اسلام زيد بن سعة بفتح السين وسكون العين المهملة بعدها
نون المردي عند بن جبان والحال واليهي انه قال **لنبي صلى الله**
عليه وسلم هل لك ان تبيعني ثمر معلوما الى جار معلوم من جاريط بني فلان

ثمر

ابن عمر في الرواية الاولى نبي النبي للمفعول في معني المرفوع بدليل نصريحه في
الثانية بقوله نبي النبي صلى الله عليه وسلم وقال **بسم الله** ثمانية عن بيع التبريد
قوله في الاولى عن بيع النخل وسقط في رواية بن عباس الثانية قوله في الاولى عن
السلم وقدم ياكل النبي للمفاعله على يوكمل النبي للمفعول في الثانية واخره في الاولى
باب الكفيل في السلم وبه قال **حدثنا** والآخر دلاي ذكر
محمد بن سلام قال **حدثنا** **علي بن الحنفية** عن **اسود بن يزيد** الخنفي عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثلاثين
صاعا من شعير واربعين او عشرين من **يهودي** هو ابراهيم بن الحارث الميموني
بنسبة ورضه **درعاه** من جديد صمغ ذات الفضول ودلالة الحديث على الترجمة
من جيران يراد بالكفالة الضمان ولا يراد بالرهون صامس للدين لانه يباع به
طيه يقال الكفالة اذا ضمنت اياه او يقاس على الرهن كما مع كونها وثيقة ولهذا
كلما صح الرهن نبت صح ضمانه وبالعكس واشار اليها ورد في بعض طرق الحديث
علي عاده في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن **الاعمش** قال **تذكرنا**
عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلم الحديث فغني التصريح بالرهن ولكن
لان القبيل هو الكفيل والرهون بالسلم السلف سوكا في الزمعة فقد اوجبت
باب الرهن في السلم وبه قال **حدثنا** بالافراد **محمد بن محبوب**
بالحا الميمالي والوحيدتين بينهما وواسكانه ابو عبد الله النخعي قال **حدثنا**
عبد الواحد بن زياد قال **حدثنا** **الاعمش** سليمان قال **تذكرنا** ابراهيم
الخنفي **في الكف** وقد اخرج **الاسماعيلي** من طريق بن خنيز عن **الاعمش** ان
رجلا قال لابي ابراهيم الخنفي ان شعير بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الرها
المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث **فقال** **حدثنا** بالامر **اسود بن يزيد**
عن **عائشة رضي الله عنها** ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من **يهودي** طعاما
الي اجار معلوم سقط لا يرد قوله معلوم **وارتس** اليهودي منه عليه السلام
درعاه من جديد وقال الله تعالى اذا نذرتن بدين الى اجل مسي فاكنتوه الى ان
قال فزهن مقبوضة وهو عام فيدخل فيه السلم ولانه احد نوعي البيع وقال
المطروعي من الكفالة في تنقيحه ولا يصح لحد رهن وكفيل مسلم فيه وعنه
اي عن الامام احمد يصح وهو اظهر انتهى واستدل للمقول بالسخن الحديث اي
داود عن ابي سعيد من السلم في ثمن فلا يصرفه الي غيره وجه الدلالة منه انه لا
يا من هلاك الرهن في يده بعد وان فيصير مستوفيا لحنفه من غير المسلم فيه
وعن **ابن عمر** رعد من السلم في ثمن فلا يرد على صاحبه غير قضاءه اخرج
الدارقطني واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرطين في مقتضى العقد
وقال **بن بطال** وجه احتجاج الخنفي بحديث عائشة ان الرهن لما جاز
في ثمن جاز في الثمن وهو السلم فيه اذا افرق بينهما **باب السلم**

الي

حتى رضي وفيه استعمال المزاوج في الدلالة على انه عليه وسلم معفو عنه قبل
ذلك قال **فصحت** **رسوله** **صلى الله عليه وسلم** **حين قال** **عمر ذلك** **سمر**
قال **رسوله** **صلى الله عليه وسلم** **اوتي** **قال** **في الكواكب** **واولى** **بغنى** **اولا**
تؤمنون يعني رضيتهم اولى وتكلمت اليها في اكثر النسخ قلنت وكذا في البيهقي
والذي نفسي بيده **لقد عرضت على الجنة والنار انفا بمد الهمة والنصب**
على **الظرفية** **لتضمه** **معنى** **الظرفية** **ك** **اول** **وقت** **تقرب** **معي** **وهو** **الان** **في**
عرض **هذا** **الخطيب** **بضم** **العين** **وسكون** **الراء** **لا** **جانبه** **وانا** **صلى** **فلم** **ار** **ابصر**
كاليوم **صفا** **معد** **وقال** **ابو** **ما** **مثل** **اليوم** **في** **الجور** **الذي** **في** **الجنة** **والشر** **الذي**
رايته **في** **النار** **والحديث** **سبق** **في** **باب** **وقت** **الظهور** **من** **كتاب** **الصلاة** **وساق**
لفظ **الحديث** **هنا** **على** **لفظ** **مروي** **في** **باب** **وقت** **الظهور** **على** **لفظ** **استعيب** **وبه**
قال **حدثنا** **محمد بن عبد الرحمن** **صاعقه** **قال** **اخبرنا** **ابو** **يعقوب** **بن** **عبد** **الله** **بن** **سفيان**
وسكون **الواو** **وبعد** **ها** **مهملة** **وعبد** **الله** **بن** **عبد** **الله** **بن** **سفيان** **قال** **حدثنا**
شعبة **بن** **الحجاج** **قال** **حدثنا** **ابو** **الفراس** **بن** **يونس** **قال** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **قال** **سمعت**
ابن **ابن** **مالك** **رضي** **الله** **عنه** **وهو** **ابو** **موسى** **بن** **الواو** **رضي** **الله** **عنه** **قال** **قال** **رجل** **هو** **عبد**
الله **بن** **عذرة** **وقيس** **بن** **عذرة** **او** **عذرة** **بن** **عذرة** **وقال** **كان** **لظعن** **فيه** **يا** **ابني**
الله **من** **ابني** **قال** **صلوات** **الله** **عليه** **وسلامه** **ابو** **ك** **فلا** **ان** **المصدرة** **وتولت**
بالي **الذين** **امنوا** **الانسا** **الواو** **عن** **التي** **الاية** **وسبق** **الحديث** **في** **سورة** **المائدة**
وبه **قال** **حدثنا** **الحسن بن صباح** **بفتح** **الصا** **المهملة** **والموصولة** **المستددة**
اخوه **مهملة** **الواو** **اسطى** **قال** **حدثنا** **شيبان** **بفتح** **الشين** **المجهم** **والموصولة**
المخففة **وبعد** **الالف** **موهولة** **اخوي** **ابن** **سوار** **بفتح** **السين** **المهملة** **والواو**
المستددة **قال** **حدثنا** **ورقا** **بفتح** **الواو** **وسكون** **الواو** **بعد** **ها** **قاف** **مهموز**
ممدود **من** **مهموز** **عنه** **عبد** **الله** **بن** **عبد** **الرحمن** **ابن** **طواله** **بضم** **الطاء** **المهملة** **و**
الواو **والانفطار** **كقاضي** **المدنية** **قال** **سمعت** **ابن** **مالك** **رضي** **الله** **عنه**
يقول **قال** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **ان** **سرخ** **بالموهولة** **والمهملة**
ان **يزال** **الناس** **بنسائون** **ولا** **يذ** **رعتن** **المستعمل** **ببنا** **لوز** **ببنا** **السين**
النساء **ول** **جوران** **السؤال** **عن** **الشي** **فقط** **عدا** **ويجوز** **تفهم** **السؤال** **في** **كل**
نوع **حتى** **تقولوا** **ويجوز** **ان** **تكون** **بن** **العبد** **والشيطان** **والنفس** **على** **بيلغ**
ان **يقال** **هذا** **الله** **خالق** **كل** **شي** **اي** **هذا** **مسلم** **وهو** **ان** **الله** **تعالى** **خالق** **كل** **شي**
وموشى **وكل** **شي** **مخلوق** **فمن** **خلق** **الله** **زاد** **في** **بدا** **الخلق** **فاذا** **البلوغ** **فيمتد**
بانس **ولبنته** **اي** **عن** **الفكر** **في** **سدا** **الطارد** **في** **مسلم** **فليقبل** **امتت** **بالله** **وفي**
اخوي **له** **درسه** **والاي** **داود** **والنساء** **يقولوا** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **السورة**
تم **لينقل** **عن** **ساره** **تم** **لبيس** **تعد** **والحكمة** **في** **قول** **الصفا** **الثلاث** **انها** **من** **ساره**
على **ان** **الله** **تعالى** **لا** **يجوز** **ان** **تكون** **مخلوقا** **اما** **لحق** **فعا** **الذي** **لا** **قال** **في** **له**

ولا شك فلو فرضنا مخلوقا لم يكن له الاطلاق وياتي مزيد ذلك في كتاب الفوائد
 انشا الله تعالى يعون الله وقوته والحديث من ايراد البخاري من مصدر
 الوجه وبه قال حوتنا محمد بن عيسى بن بجمون الثقات المدني قال حوتنا
 عيسى بن يونس بن ابراهيم (هذا الاعلام في الحفظ والعبارة عن الامتنان
 سليمان بن مهران عن ابي بصير
 الله رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حوت بلخ المهمة
 المفتوحة والرا السائفة بعدها مثلثة رزع ولا في ذرع الكشمير في حوت
 بخا مخرجة مكسورة ورا مفتوحة بعدها موهوة بالمدينة وهو توكا على
 عسيب بفتح العين وكسر السين المهملة وبعد التختية موهوة عهي من
 جريد النخل ثم صلى الله عليه وسلم بنقروا من اليهود فقال بعضهم زاد في
 الاسر لبعضهم سنة عن الروح الذي في الحيوان اي عن حقيقته وقال
 بعضهم لا تسالوه لا يسعكم بضم اوله ويخرج على النهي والرفع على الاتيان
 ما نكروهون اي ان لم يفسره لانهم قالوا ان فسره فليس بنبي وان لم يفسره
 فهو نبي وقد كانوا نكروهون نبوته فقالوا يا ابا القاسم
 حدثنا بكسر الدال والحرم عن الروح فقال صلى الله عليه وسلم ساعة
 تنظروا قال ابي مسعود ففرقت انه يومى اليه فتناخرت عنه خوفا
 ان يتشوس بغزبي حتى صعد اوجي بكسر العين ثم قال عليه الصلاة والسلام
 ونسبوا لوليك عن الروح قل الروح من امر ربي مما استأثر بعلمه وعن ابي
 مراد لقد مضى النبي صلى الله عليه وسلم وما بعلم الروح وقد عجزت الاوابل
 عن ادراك ما هي فيه بعد نفاق الاعمار الطويلة على الحوض فيه والحكمة في
 ذلك عجز العقل عن ادراك مخلوق مجاور له ليدل على انه عن ادراك
 خالقها عجز ولذا ارد ما قيل في حده انه جسم رقيق هو اى في كل جسم
 من الحيوان وقوله ونسبوا لوليك باثبات الواو في الفرع كاصله وفي بعض
 النسخ حذفها فقال بعضهم السلام به باثباتها معنى ان هذا مما وقع في
 البخاري من الابان المنلوثة على غير وجهه قال البدرا لم ينع في مصابيح
 ليس هذا من قبيل المغير لان الالبية المقترنة بحرف عطف يجوز عند حكايتها
 ان تقرون بالعا لطف وان تحلى منه نص على جوار الامر من النسخ بها الذي يسكن
 في شمع مختصر ابن الحاجب مثال الاول ما اجودى ولكم مثلا الا كما قال العبد
 الصالح قصير جميل الى غير ذلك وهو كثير ومثاله انك في قوله عليه الصلاة
 والسلام حين سئل عن الخمر ما انزل على غير النبي الا هذه الامة للجامعة الفاضلة
 من عمل متقال ذرة خبير ابره قال وقد اشبعنا الكلام على ذلك في حاشيتنا
 المعنى فليراجع فيها **يا** **الاخذ بالاعلان النبي**
 صلى الله عليه وسلم واجب لعموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وقوله
 فاتبون